النون وكسر القاف كما في المصباح وذكر قال اللغات الثلاث يعرف به غرض
صحيح هل المراد غرض العاقدين او غالب الناس في محل العقد قال
حج لعله الاخير والاولى ان يوخر قوله نقصا الخ عن قوله او قيمته ليكون
قيدا فيهما اي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويخرج به
على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن به م ر او ينقص قيمتها اي
نقصا لا يتسامح بمثله ح ل وعليه مقتضى هذا الضابط انه لو
اشترى رقيقا فوجده لم يصل انه لا خيار له لانه يغلب في جنس المبيع
اذ المعتمد عدم ثبوت الخيار م ر لان الغالب في الارقا ترك الصلاة ع ش
اذ الغالب علة لثبوت الخيار بظهور العيب قال ق ل والغلبة قال
شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا بالبلد منه وقال شيخنا م ر بجميع
الاقاليم وفيه نظر ط وخرج بالقيد الاول اي باق والثاني
هو قوله ينقص العين او قيمتها والثالث هو قوله وغلب في جنسها
عدمه من نحو خلافهما من اذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء في
الاضحية فيكون عيبا كما سياتي شوبري ما لا يغلب فيه ما ذكر
بان غلب الوجود كقلع سن في بعد الستين او استوى وجوده
وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحث م ر فيهما
ع ش ع ب شوبري كقلع سن في الكبير مثال لما يغلب
وجوده في نقص العين ايضاح ل لان الثيوبة لا تكون الا بزوال
البكارة وهي جلدة وهي عين وقال بعضهم الجلدة لا تزول
وانما يتسع المحل وليس فيه نقص عين شيخنا وثيوبة في اوانها
وهي سبع او ما قاربها شوبري الاولى تسع لانه مظنة للتحمل
وذلك كخصا اي النقص مطلقا اي نقص العين او القيمة
فقوله كخصا اي وهو ما يغلب في جنس المبيع عدمه في هو الخ
اما لو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده فيه او نحو بغال
او براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها م ر وعبارة شيخنا احد
شيخنا م ر من ضابط العيب المذكور ان الخصا في البهائم في هذا
الزمان ليس عيبا لغلبته فيها والخصا حرام الا في ماكول صغير لطيبها

وقد يكون مفقودا لنقص القيمة ايضا وقد لا يكون ونقص القيمة للغالب وجوده في نقص القيمة وعدمه ان هذا فيه نقص العين ايضا

لهم

لحم في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقا اما في غيره فلا يكون
عيبا الا ان غلب في جنس المبيع عدمه شرح م ر وانظر هل هو من
الكبائر او الصغائر قال شيخنا الظاهر انه من الكبائر وقضيته تقييد
الجواز بكونه في صغير ماكول اي ما كبر من فحول البهائم يحرم
خصاؤه وان تعذر الانتفاع به او عسر ما دام فحلا او ينبغي خلافه
حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة
من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر ع ش على م ر
وزمح اي رفس وليس المراد به الجري عبارة م ر وكونها رموحا
وهي تقييد كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا وكونها نفورا من
شيء تراه او شرب لبنها وان لم يكن ماكولا او لبن غيرها او تخاف
راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها او كونها دردا اي ساقطة الاسنان
لا لكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية
ولو كانت غير ماكولة شرح م ر وقوله او قليلة الاكل بخلاف كثرة اكلها
وكثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فلا يظهر
لانه لا يورث ضعفا وبخلافه قلة اكل القن ع ش على م ر وزنا ولحوق
به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه والمساحقة وثبت
وزنا الرقيق باقرار البائع او ببينة ويكفي فيها رجلان لانه
ليس في معرض التعيير حتى يشترط له اربعة رجال ولا يكفي
اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه اي بالنسبة
لكونه عيبا يرد به وان كان يحد بهذا الاقرار وسرقة بغير
لا نحو سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده
المغصوب لرده اليه وسماها سرقة نظرا للصورة ح ف ولا فرق
في السرقة بين الاختصاصات وغيرها ع ش على م ر واباق
حتى لو ابق عند المشتري ثبت له الرد لانه من اثار الاباق الاول
الذي كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لانه من اثار
الاول هو رجوع قوله لانه من اثار الاول والغرض انه علم وجود ذلك
ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد لانه

Copyright © King Saud University